

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٤٣٢ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن إجراء بعض التعديلات

بالسجون العسكرية بمديرية أمن القاهرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية

التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ الصادر بإنشاء سجنين عسكريين

بمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة

وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون

الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢٩ لسنة ١٩٧٣ الصادر بإنشاء سجون عسكرية

بمبنى فروع إدارة الدورية اللاسلكية بالقاهرة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٥/٤/١٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى بمديرية أمن القاهرة السجون العسكرية التالية :

* بإدارة الأمن المركزى وبمركز تدريب قوات الأمن (الواردين بالقرار الوزارى

رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠) .

* بمبنى فرع إدارة الدورية اللاسلكية بشمال القاهرة (الوارد بالقرار الوزارى

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣) .

* بمقرى فرعى إدارة الدورية اللاسلكية بشرق وجنوب القاهرة (الواردين بالقرار الوزارى

رقم ٢٣٢٩ لسنة ١٩٧٣) .

مادة ٢ - يُعدل مسمى السجن العسكرى بمقر فرع إدارة الدورية اللاسلكية بغرب القاهرة الوارد بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢٩ لسنة ١٩٧٣ لمسمى «السجن العسكرى بغرب القاهرة» مع استمرار تخصيصه للتنفيذ على أمناء الشرطة المحكوم عليهم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

مادة ٣ - تُخصص بالإدارة العامة لقوات أمن القاهرة السجون العسكرية الآتى ذكرها بعد للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجندين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة التابعين لمديرية أمن القاهرة :

* السجن العسكرى بإدارة قوات أمن الدراسة .

* السجن العسكرى بإدارة قوات أمن طرة .

* السجن العسكرى بإدارة قوات أمن الجبل الأحمر .

* السجن العسكرى بإدارة قوات أمن تشكيلات الجبل الأحمر .

* السجن العسكرى بإدارة قوات أمن شبرا .

* السجن العسكرى بإدارة قوات أمن السلام .

مادة ٤ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨/٤/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى